

وطن- قال مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" بان استمرار اعتقال الاحتلال نحو (4450) أسيراً، بينهم (32) امرأة، و (160) طفلاً تقل أعمارهم عن 18 عاماً، و(530) معتقلاً إدارياً، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، لاسيما لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب التي تنص على أن "يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أذنتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة."

وشدد مركز شمس في بيان على أن الممارسات التي تقوم بها دولة الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين في سجونها، هي تعبير عن العقلية والسياسة العنصرية التي تمارسها دولة الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين، وذلك من خلال حرمانهم من حقوقهم المكتسبة داخل السجون، وإتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، هذا إلى جانب مجموعة من الانتهاكات النفسية والجسدية، ومحاولات النيل من كرامتهم وحقوقهم المنصوص عليها في القانون وفي مواد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب، كما وتعد هذه الانتهاكات انتهاكاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

واكد على أن سياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها دولة الاحتلال بحق الأسرى والأسيرات منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم وأثناء التحقيق معهم، وطيلة فترة احتجازهم وحتى قضاء محكومياتهم، بما فيها من نقص الرعاية الصحية والعلاج المناسب، التي تعتبر من أبسط حقوقهم التي يكفلها القانون الدولي والمعاهدات الدولية ذات الصلة، ، وعدم إجراء العمليات للأسرى المرضى، وعدم تقديم العلاج المناسب للأسرى المرضى كل حسب مرضه، واستمرار مصلحة السجون في التتكرار لالتزامها بتوفير الرعاية الصحية اللازمة والفحوصات الطبية الدورية للأسرى، تدرج في إطار الإهمال الصحي المتعمد والمماثلة والتأخير في تقديم العلاج للمحتاجين له، ومن خلال الإهمال الطبي تنتهك إسرائيل مواد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة في المواد (29 و 30 و 31) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين (91 و 92) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي كفلت حق العلاج والرعاية الطبية، وتوفير الأدوية المناسبة للأسرى المرضى، وإجراء الفحوصات الطبية الدورية.

ونوه الى وجود (600) أسيراً مريض في سجون الاحتلال، فضلا عن انه تم تشخيص (200) حالة مرضية مزمنة بينها (22) أسيراً مريضاً بالسرطان وبأورام بدرجات متفاوتة، كما تحتجز إدارة سجون الاحتلال (15) أسيراً مريضاً، في حين يعر سجن "عيادة الرملة"، وهو السجن الذي يطلق عليه الأسرى "المسلخ" من أسوأ السجون وأقدمها. كما إن الشهداء الأسرى في سجون الاحتلال وصل عددهم إلى (227) شهيداً، كان من ضمنهم (72) أسيراً شهيداً نتيجة مماثلة مصلحة السجون في تقديم العلاج المناسب ونتيجة لسياسة الإهمال الطبي.

وطالب مركز "شمس" بضرورة تشكيل لجنة أممية للوقوف على أوضاع الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال لإلزام دولة الاحتلال بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن تكون تحت رقابة مجلس الأمن الدولي، والعمل على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك للحد من التعذيب الذي يتعرض له الأسرى في سجون الاحتلال، وضرورة وضع استراتيجية وطنية لإدارة ملف الأسرى على المستوى الإقليمي والدولي، والتواصل مع المؤسسات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، والتوجه إلى كافة المؤسسات الدولية والحقوقية لاسيما الأمم المتحدة لدعوتها بضرورة التحرك العاجل للقيام بمسؤولياتها في توفير الحماية القانونية والإنسانية للأسرى، وفضح الممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى أمام الرأي العام الدولي، من خلال تعزيز حضور سفارتنا وقنصلياتنا في مختلف دول العالم، وحضور أكبر للدبلوماسية العامة والشعبية.

مركز "شمس" استمرار اعتقال الأسرى الفلسطينيين انتهاك للقانون الدولي الإنساني

PM 02:40 | 17.04.2022



وطن - قال مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" بأن استمرار اعتقال الاحتلال نحو (4450) أسيراً، بينهم (32) امرأة، و (160) طفلاً تقل أعمارهم عن 18 عاماً، و(530) معتقلاً إدارياً، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، لاسيما لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب التي تنص على أن "يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدينهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة".

وشدد مركز شمس في بيان على أن الممارسات التي تقوم بها دولة الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين في سجونها، هي تعبير عن العقلية والسياسة العنصرية التي تمارسها دولة الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين، وذلك من خلال حرمانهم من حقوقهم المكتسبة داخل السجون، وإتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، هذا إلى جانب مجموعة من الانتهاكات النفسية والجسدية، ومحاولات النيل من كرامتهم وحقوقهم المنصوص عليها في القانون وفي مواد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب، كما وتعد هذه الانتهاكات انتهاكاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

<https://www.wattan.net/ar/news/369905.html>